

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن بعض الإجراءات الخاصة بصرف وتحويل المبالغ المودعة  
أو الموجودة تحت يد البنوك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات  
لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

( المادة الأولى )

يحظر بغير موافقة محافظ البنك المركزي المصري أو من ينيبه ، على جميع البنوك التي لها  
مقر رئيسي أو فرعي بجمهورية مصر العربية ، صرف أو تحويل أو إجراء مقاصة لأية مبالغ  
مودعة أو موجودة تحت يدها بأي شكل من الأشكال ، لجامعة الدول العربية أو المنظمات  
أو الاتحادات العربية الأخرى وما ينبثق عن أي منها من مؤسسات أو مكاتب وغيرها  
وكذلك الهيئات والمؤسسات والمكاتب التابعة لأي من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر  
الرفض ببغداد أو الشركات والمؤسسات والمشروعات التي تساهم فيها أي من الدول المذكورة  
وذلك فيما عدا صرف المبالغ اللازمة للوفاء بأجور ومكافآت العاملين وإيجارات الأماكن  
التي تشغلها ومصاريف إدارة هذه الأماكن وصيانتها ؛

ويسرى الحظر المتصوص عليه في الفقرة السابقة على البنوك المشار إليها فيها ، سواء  
كانت منشأة باتفاقيات دولية أو بقوانين أو بقرارات جمهورية أو بقرارات وزارية .

( المادة الثانية )

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة السابقة بأن تقدم إلى كل من يفوضهم محافظ  
البنك المركزي المصري في هذا الشأن ، عند كل طلب منهم ، الدفاتر والمحركات والمستندات

وغيرها اللازمة للتأكد من تنفيذ الحظر المشار إليه في المادة المذكورة ، كما تلتزم تلك الجهات باعطاء محافظ البنك المركزي المصرى أو من يفوضه ، جميع البيانات التى يطلبها وتكون لازمة فى هذا الخصوص .

ولا يجوز لأى من تلك الجهات الامتناع عن تنفيذ حكم هذه المادة بحجة المحافظة على سر المهنة أو بحجة سرية الحسابات أو المبالغ المودعة .

( المادة الثالثة )

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف المبلغ الذى تم التصرف فيه بالمخالفة لحكم المادة المذكورة ولا يزيد على مثليه .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثانية بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين . ويكون المسئول عن المخالفة فى حالة وقوعها ، رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير المسئول ، حسب الأحوال .

( المادة الرابعة )

كل شخص مفوض فى تنفيذ أحكام هذا القانون ، ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فيها .

( المادة الخامسة )

يصدر محافظ البنك المركزي المصرى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من

تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٤٠٠ ( ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ )